عقوبات عام / المرحلة ٢

المحاضرة الرابعة: الركن المعنوي، أسباب الإباحة، وموانع المسؤولية

أولاً: الركن المعنوي للجريمة (الرابطة النفسية)

الركن المعنوي هو الرابطة النفسية التي تربط بين نشاط الجاني المادي وبين عقله وإرادته. فلا تكتمل الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي، بل لا بد من توافر الآلية المعنوية وتتخذ إحدى صورتين:

١. القصد الجنائي (الخطأ العمدي):

يقوم القصد الجنائي على عنصرين أساسيين يلزم توافرهما وقت ارتكاب الجريمة:

* العلم: إحاطة الجاني بكافة العناصر الواقعية والقانونية المقومة للجريمة (العلم بملكية المال للغير، العلم بأن المادة سامة، العلم بأن المجني عليه إنسان حي).

* الإرادة: اتجاه النية الحرة والقاصدة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة المترتبة عليه.

* أنواع القصد: القصد العام (العلم والإرادة)، والقصد الخاص (نية إضافية يطلبها القانون كنية التملك في السرقة)، والقصد المباشر واحتمالي (توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للسلوك والقَبول بها).

٢. الخطأ غير العمدي (الإهمال والتقصير):

يتحقق الخطأ غير العمدي عندما يتسبب الفاعل في أحداث نتيجة إجرامية دون أن تقصد إرادته إحداثها، بل بسبب عدم اتخاذه واجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو الشخص العادي.

* صور الخطأ الجنائي: الإهمال، الرعونة، عدم الاحتياط، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة (مثل حوادث السير الناجمة عن السرعة الفائقة).

ثانياً: أسباب الإباحة.

أسباب الإباحة هي ظروف موضوعية مادية تقتضي رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب لتردّه إلى الإباحة العامة. يُصبح الفعل مشروعاً ولا يترتب عليه أي مسؤولية جنائية أو مدنية.

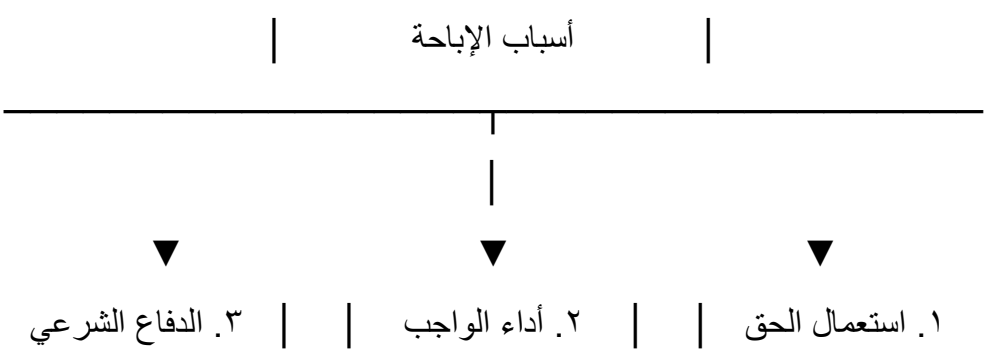

| (كالتأديب وحق التطبيب) | | (تنفيذ أوامر القانون) | | (رد الاعتداء الخطر) |

١. استعمال الحق:

كل فعل يتأتى ممارسةً لحق يقرره القانون يُعد مباحاً. شروطه: وجود الحق، والتزام حدود هذا الحق وحسن النية. (أمثلة: حق الطبيب في إجراء العمليات الجراحية، حق الآباء في تأديب الأبناء في حدود القانون والأخلاق، ممارسة الألعاب الرياضية ضمن قواعدها).

٢. أداء الواجب:

لا يُعد جريمة الفعل الصادر من موظف عام أو شخص يكلفه القانون بأداء واجب معين (كالمحضر الذي ينفذ حكم الإعدام، أو الشرطي الذي يقبض على متهم بأمر قضائي).

٣. الدفاع الشرعي:

حق يمنحه القانون للشخص لدفع عدوان غير مشروع يهدد خطره نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله.

* شروط الخطر (الاعتداء): أن يكون غير مشروع، ووشيك الوقوع، وألا يكون بوسع المجني عليه التخلص منه باللجوء للسلطات العامة.

* شروط فعل الدفاع: أن يكون لازماً لرد الخطر، وأن يكون متناسباً مع جسامة الخطر المهدد (لا يجوز القتل لرد لطمة بسيطة).

ثالثاً: موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب

تختلف موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة؛ فالفعل يظل غير مشروع ومجرماً، لكن يتخلف العقاب عن الفاعل لعدم توافر الإدراك أو التمييز أو حرية الاختيار لديه وقت ارتكاب الجريمة.

١. موانع المسؤولية (انعدام الأهلية والإرادة):

* فقدان الإدراك بسبب جنون أو عاهة عقلية: يعفى الفاعل من العقاب إذا كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الاختيار لسبب مرض عقلي أو عاهة نفسية.

* صغر السن (انعدام التمييز): عدم مسؤولية الحدث الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز (غالباً دون السابعة إلى العاشرة بحسب القوانين)، وتُتخذ بحقه تدابير تربوية إذا تجاوز سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد.

* الإكراه وحالة الضرورة:

* الإكراه المادي المعنوي: وقع الجاني تحت قوة مادية لا يستطيع دفعها أو تهديد بإيذاء جسيم وشيك يسلبه حرية الاختيار.

* حالة الضرورة: ارتكاب فعل إجرامي لتفادي خطر جسيم ومباشر يهدد النفس أو المال، لم يتسبب الفاعل فيه عمداً، ولا يمكن دفعه بوسيلة أخرى.

* السكر أو التخدير غير الاختياري: فقدان الإدراك الناجم عن تناول مواد مخدرة أو مسكرة قسراً أو عن غير علم. أما إذا كان السكر اختيارياً، فيسأل الجاني عن الجريمة وتُقاس إرادته بحسب القصد أو الخطأ.

٢. موانع العقاب:

أسباب ينص عليها القانون تعفي الجاني من العقوبة المقررة للجريمة رغم ثبات الجريمة والمسؤولية الجنائية بحقه، وذلك لاعتبارات تقتضيها السياسة الجنائية (مثل: إبلاغ أحد الجناة عن الجريمة قبل اكتشافها).